قرار محكمة النقض

رقم 27

الصادر بتاريخ 13 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/2/6/10797

طعن بالنقض – الوسيلة خلاف الواقع – أثره

إن ما أثير في هذه الوسيلة جاء خلافا للواقع ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها لم تقض ببراءة المطلوب من أجل جنحة الفرار لأنه غير متابع أصلا من أجل ذلك، وكل ما تم ذكره من وقائع وظروف الحادثة لا علاقة له بوقائع وظروف هذه الحادثة موضوع الدعوى الحالية، الشيء الذي يجعل تلك الوسيلة غير مقبولة وغير جديرة بالاعتبار.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بآسفي بمقتضى تصريح أفضى به لدى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة بتاريخ 2019/12/10 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2019/12/09 في القضية عدد 2019/474 والقاضي في الدعوى العمومية ابتدائيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بمؤاخذة المطلوب (ع.ر.ب.أ) من أجل ما نسب إليه والحكم عليه بغرامة نافذة قدرها 300 درهم عن عدم احترام السرعة المفروضة وغرامة نافذة 200 درهم عن عدم تقديم وثيقة التأمين وغرامة نافذة 300 درهم عن عدم استعمال الخوذة وشهرين اثنين حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 300 درهم عن باقي ما نسب إليه وتحميله الصائر تضامنا مع الإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار طاهر طاهوري التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الانصات إلى السيد المحامي العام محمد شعيب في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

ونظرا للمذكرة المدلى بها من الطاعن والموقع عليها من طرف الأستاذ أحمد التونسي نائب وكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بآسفي.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من انعدام الأساس القانوني ذلك أن القرار المطعون فيه قضى بتأييد الحكم الابتدائي متبنيا تعليله دون مناقشة أسباب الاستئناف من طرف النيابة العامة فيما قضى به من براءة المتهم من أجل جنحة الفرار والتثبت من مدى قيامها في حق المتهم من عدمه على ضوء استدعاء مصرحي محضر الضابطة القضائية والاستماع إليهم كشهود على الواقعة وأن التعليل المعتمد من طرف المحكمة لنفي عنصر القصد الجنائي عن المتهم في ارتكابه جنحة الفرار جاء بناء على تصريحات المتهم المجردة بمحضر الضابطة القضائية والحال أن بالملف ما يكذب هذا التصريح ولا سيما تصريحات شهود الإثبات الذين عاينوا الحادثة وفضلا عن ذلك فإن مغادرة المتهم بسيارته لمكان الحادثة وعدم التحاقه بمركز الدرك الملكي للإخبار واكتفائه بتقديم شكاية في الموضوع قرينة على سوء النية والفرار وما قضى به لم يعلل تعليلا كافيا مما يجعله عرضة للنقض والإبطال.

لكن حيث إن ما أثير في هذه الوسيلة جاء خلافا للواقع ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها لم تقض ببراءة المطلوب من أجل جنحة الفرار لأنه غير متابع أصلا من أجل ذلك، وكل ما تم ذكره من وقائع وظروف الحادثة لا علاقة له بوقائع وظروف هذه الحادثة موضوع الدعوى الحالية الشيء الذي يجعل تلك الوسيلة غير مقبولة وغير جديرة بالاعتبار.

من أجله

قضت برفض طلب النقض المقدم من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بآسفي بتاريخ 2019/12/10 ضد القرار الصادر عن نفس المحكمة بتاريخ 2019/12/09 في القضية عدد 2019/474 وبأنه لا داعي لاستيفاء المصاريف القضائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة متركبة من السادة: فؤاد هلالي **رئيسا** والمستشارين: طاهر طاهوري **مقررا** وسميرة نقال ومحمد خلوفي وفاطمة بوخريس وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ربيعة الطهري.